



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

لائحة

المسائل والمحاسبة

لائحة الجزاءات التأديبية

طبقا للقرار الوزاري رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ المنفذ لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	
يقصد بعبارة اليوم إن الجزاء الموقع هو الخصم من الأجر بالمقدار المعين					أولا : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل: ١-التأخير عن مواعيد العمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول.
				إنذار	أ-إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.
		نصف يوم	ربع يوم	نصف يوم	ب-إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.
		يوم	يوم	يوم	٢-التأخير عن مواعيد العمل أكثر من ١٥ دقيقة حتى ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول.
		يومان	يوم	نصف يوم	أ-إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.
		ثلاثة أيام	يومان	يوم	ب-إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.
					٣-التأخير عن مواعيد العمل أكثر من ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.
					يمنع العامل من الدخول أو يعتبر غائبا وتطبق عليه عقوبة الغياب بدون إذن.
مع حرمان العامل من اجر أيام الغياب	يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	٤-الإنقطاع عن العمل دون إذن أو عذر مقبول.
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	نصف يوم	٥-عدم التوقيع في سجلات الحضور أو الإصراف أو ما يقوم مقامها بما يفيد الوقت الفعلي للإصراف بدون إذن أو عذر مقبول.
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	نصف يوم	٦-البقاء في مكان العمل بعد انتهائه أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن أو عذر مقبول.
	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٧-التلاعب في طريقة إثبات الحضور أو الإصراف أو كلاهما
					٨-ترك مكان العمل أو الإصراف قبل المواعيد المحددة دون إذن أو عذر مقبول
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	نصف يوم	أ- بالنسبة للعاملين الذين لا يتصل عملهم بالحراسة
				أربعة أيام	ب- بالنسبة للعاملين الذين يتصل عملهم بالحراسة
					الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي) مع حرمان العامل من أجر ساعات الغياب
					خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية
					ثانيا : مخالفات تتعلق بنظام العمل أو أداء أعمال الوظيفة:
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	نصف يوم	٩-عدم حمل أو إبراز الشارة الخاصة بالدخول الي أمكنة العمل
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	١٠-عدم ارتداء الزي الخاص بالعمل أثناء ساعات العمل
					١١-رفض التفتيش عند الدخول المنشأة أو الخروج منها
					الحرمان من نصف العلاوة أو جزء منها



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة



ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	١٢-مخافة القواعد والتعليمات الصحية المعلفة في أماكن العمل.
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	إنذار	١٣-الإمتناع عن توقيع الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة.
	يومان	يوم	نصف يوم	إنذار	١٤-عدم الإخطار عن تغيير الحالة الإجتماعية ومحل الإقامة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التغيير.
الحرمان من نصف العلاوة السنوية		أربعة أيام	يومان	يوم	١٥-عدم تخصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة مثل قراءة الصحف أو المجلات أو الوجود في غير محل العمل بدون إذن.
	يومان	يوم	نصف يوم	إنذار	١٦-استقبال زائرين من غير العاملين بالمنشأة في أماكن العمل دون إذن.
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	نصف يوم	١٧-استعمال تليفونات المنشأة لأغراض شخصية دون إذن.
					١٨-كتابة بيانات أو لصق إعلانات على الجدران أو غيرها بدون إذن من الإدارة أو جهة الاختصاص.
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	أ-إذا لم تسبب ضرر للمنشأة أو الصالح العام .
الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)			خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	أربعة أيام	ب-إذا كانت تسبب ضرر للمنشأة أو للصالح العام.
	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	١٩-نزع أو تمزيق المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بدواعي العمل.
					٢٠-لإدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها دون إذن من الإدارة أيا كان نوعها.
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	أ-إذا لم يكن في البيانات ضرر على المنشأة أو الصالح العام.
الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)		خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	أربعة أيام	ب-إذا كان في هذه البيانات ضرر على المنشأة أو الصالح العام.
الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)		خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	٢١-إجراء أي معاملات تجارية أو جمع نقود أو إعانات لأي فرد أو هيئة أو جمع توقعات بدون إذن من الإدارة.
	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يوم	٢٢-تنظيم الاجتماعات أو المشاركة فيها داخل أماكن العمل بدون إذن من الإدارة.
الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)			خمسة أيام	ثلاثة أيام	٢٣-إدخال مشروبات روحية أو أية أشياء غير مصرح بها.
					٢٤-النوم أثناء العمل :
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	أ-في الأحوال العادية.
الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)			الحرمان من نصف العلاوة السنوية	ثلاثة أيام	ب-في الأحوال التي تستدعي البقظة التامة.

ملاحظات	درجة الجزاء			نوع المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	
				٢٥-التدخين أو إشعال النار في أماكن العمل .
				٢٦-عدم الحرص في استعمال الخامات أو أدوات العمل أو الإسراف في استهلاكها.
				٢٧-الإهمال في مسك الدفاتر أو الملفات أو السجلات أو المستندات المستخدمة في العمل أو عدم حفظها في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل.
				٢٨-استعمال الخامات أو المهمات أو الأدوات أو غيرها من الأجهزة المملوكة للمنشأة في أغراض خاصة وشخصية.
				٢٩-إهمال في المحافظة على أموال أو ممتلكات المنشأة أو ما يكون مودعا لديها لحساب عملاتها بما قد يعرضها للتلف أو القصد مما يترتب عليه ضرر المنشأة.
				٣٠-مخالفة أو عدم تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة من الإدارة أو الرؤساء والمتعلقة بالعمل وتنظيمه.
				٣١-التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل أو على تنفيذه.
				٣٢-مخالفة أو عدم تنفيذ التعليمات أو الأوامر المتعلقة بالأمن أو العمل على تعطيل تنفيذها إذا لم يترتب على المخالفة أي ضرر يمس الأرواح والأموال.
				٣٣-العبث بالماكينات أو الآلات أو المهمات بحسن نية .
				٣٤-الإهمال في صيانة الآلات والماكينات أو الأدوات والمعدات أو استخدامها سببا أو الاستمرار في تشغيلها رغم وجود خلل بها وعدم التبليغ عن هذا الخلل.
				٣٥-العبث أو ارتكاب أي فعل عن طريق العمد يترتب عليه إتلاف منشآت أو ماكينات أو الآلات أو غير ذلك من الأموال أو التحريض على ذلك
				٣٦-الإهمال الجسيم في أداء واجبات الوظيفة مما قد ينشأ عنه ضرر بليغ أو تلف للأرواح أو تلف في ممتلكات المنشأة أو ما يكون مودعا لديها لحساب عملاتها أو أية خسائر مادية جسيمة أو الضرر بالإنتاج
				٣٧-أداء أعمال للغير بأجر أو بغير أجر في أوقات العمل بدون إذن.
				٣٨-إفشاء العامل للأموال التي يطع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك.
				٣٩-مزاولة العمال التجارية أو إن يكون للعامل أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتعلق بأعمال وظيفته.
				٤٠-احتفاظ العامل لنفسه بأصل أي مستند من مستندات العمل أو قيامه بنزع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان يعمل كلف به شخصيا إذا لم يكن القصد من وراء ذلك التستر على مخالفة أو جريمة



وزارة التعليم العالي المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة



ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	
					٤١- احتفاظ العامل لنفسه بأصل اي مستند من مستندات العمل أو قيامه بنزع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان ذلك بعمل كلف به شخصياً.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	أ-إذا قصد من وراء ذلك التستر على المخالفة.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)				ب-إذا كان القصد من وراء ذلك التستر على جريمة جنائية.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	تأجيل موعد استحقاق العلاوة ٣ شهور	خمسة أيام	٤٢- نقل العامل مستندات تتعلق بالعمل خارج مقر العمل بدون إذن.
	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	٤٣- مخالفة قواعد استخدام وحدات النقل التابعة للمنشأة.
دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	خفض الوظيفة إلى الدرجة المباشرة	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة	إنذار	٤٤- سوء استعمال الرؤساء للسلطات المخولة لهم.
دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	خفض الوظيفة على الدرجة الأدنى مباشرة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	٤٥- عدم قيام الرؤساء المباشرين بالإبلاغ عن المخالفات التي تقع في أماكن العمل والتي تصل إلى علمهم.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)			إنذار كتابي بالفصل	٤٦- مخالفة العامل لأحكام وتعليمات السلامة والصحة المهنية وكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها المنشأة في هذا الشأن.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)			إنذار كتابي بالفصل	٤٧- عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المقررة بدون مبرر.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)				٤٨- إثبات العامل وقائع غير صحيحة أو مخالفة للحقيقة بدفاتر المنشأة وأوراقها أو استبعاد أو حذف بيانات بقصد الحصول على فائدة لنفسه أو للغير.
	تأجيل استحقاق العلاوة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	٤٩- قيام العامل بعمل ليس من اختصاصه دون تكليف.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)				ثالثاً : مخالفات تتعلق بالسلوك.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)		الحرمان من نصف العلاوة	ثلاثة أيام	٥٠- تفوه العامل بما لا يتفق والإحترام الواجب لدين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل.
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٥١- الإخلال بالنظام أو الآداب أثناء التواجد بالعبادة أو المستشفى لعلاج عمال المنشأة.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)				٥٢- قبول نقود أو هدايا بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية أو الإمتناع عن القيام بها.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	تأجيل موعد استحقاق العلاوة ٣ شهور	خمسة أيام	٥٣- الإمتناع عن الحضور أو رفض الأداء بالأقوال في التحقيقات أو رفض التوقيع على الأقوال أو الإمتناع عن تقديم الأوراق والمستندات التي تكون حوزة العامل.
	الحرمان من نصف العلاوة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	٥٤- الإعتداء بالقول أو الأشاره على الزملاء أو المروسين أو أحداث شغب بدائرة العمل.



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة



ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	الحرمان من نصف العلاوة	خمسة أيام	٥٥- الإعتداء على الرؤساء.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	٥٦- خروج العامل على مقتضى اللياقة أو كرامة الوظيفة في مكان العمل.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)				٥٧- وجود العامل أثناء العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو ارتكاب أفعال مخلة بالأداب.
	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	٥٨- التمارض أو افتعال إصابة أو جرح بقصد الحصول على أجازته.
	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية (وزارة التعليم العالي)				٥٩- التحريض على الإضراب غير المشروع عن العمل أو الأعتصام داخل مقر العمل .